



اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية السياحة بعنيزة



(الفصل الأول) التأسيس

المادة (1): تأسيس الجمعية:

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/9/3 هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية التعاونية السياحة بعنيزة . ذات مسؤولية محدودة .

المادة (2): منطقة عملها:

تشمل منطقة عمل الجمعية التعاونية السياحة بعنيزة كما يكون مركزها في عنيزة ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (3): أغراض الجمعية:

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- 1 - تقديم المهرجانات و الرحلات السياحية في عنيزة .
- 2 - دعم و تأصيل الأيدي العاملة وتسويق مناجتها .
- 3 - توفير فرص عمل للمرشدين السياحيين .

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

المادة (4): حق التصرف:

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (4 و 12) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (13 و 15) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .



(الفصل الثاني) الأعضاء

المادة (5): شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية .
- 2 - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى
- 3 - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- 4 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- 5 - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- 6 - لا يزاول عملاً يتنافي ومصلحة الجمعية .
- 7 - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة (6): مساهمة المؤسسات بالجمعية:

يجوز للشخصيات المعنوية (المؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى مالم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

المادة (7): مساهمة الجمعية بالمؤسسات:

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى لا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسهم وقت المساهمة .

المادة (8): واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:

- 1 - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ماجاء بهذه اللائحة.
- 2 - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يقتيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- 3 - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكافتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.
- 4 - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تلقيه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية.



المادة (٩): فصل العضو:

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

- 1 -إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.
 - 2 -إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.
 - 3 -إذا خالف مضمون الفقرتين (3.2) من المادة (8) من هذه اللائحة.
 - 4 -إذا تسبب عن عدم في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفضه العضو أو فوات موعده دون حصوله.

المادة (10): الاستقالة:

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهم أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

المادة (11): فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة

المادة (12): إعادة الأسماء:

المادة (13): مسؤولية الأعضاء:

تتحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

المادة (14): عدم جواز الحجز على أموال الجمعية:

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والالتزامات أعضانها ويدخل في ذلك قيمة مساهم به العضو بالجمعية.

المادة (15): تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية أصلًا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط بذلك ^{الاستفادة من خدمات الجمعية} 1- أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.

2- أن تعطى الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدًا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.

3- أن تكون معاملة غير الأعضاء نديةًّاً مهماً كانت الأحوال.

المادة (16): ميزة المؤسسين:

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

المادة (17): متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته:

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تتحققها الجمعية في هذه السنة.

المادة (18): استمرار قبول الأعضاء:

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (19): الحد الأعلى للمساهمة:

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (10%) من رأس مال الجمعية ولا تسرى هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز إضافة رسم عضويه بواقع (10%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبعد أدنى مائتي (200) ريال ومصروفات إصدار السهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بأخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف لاحتياطي العام وبعد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

المادة (20): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (10) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (1000) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

المادة (21): التنازل عن الأسهم:

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدّد كل ما عليه لها وإذا تذرع المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقتطع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.



(الفصل الثالث) الشئون المالية

المادة (22): رأس المال:

يتكون رأس المال الجمعية من:

- أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (100) ريال
- ب- الاحتياطيات.

المادة (23): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ذي الحجة من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (24): الميزانية:

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس و من ثم اعتمادها وإعطاء شهادته عليها، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة.

المادة (25): تنظيم الميزانية:

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتوجيهات الصادرة من قبل الوزارة.

المادة (26): عرض الميزانية على الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها.

ويجب أن توضع الميزانية ومرافقها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن 15 يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهدأ لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

المادة (27): الاحتياطي النظامي:

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (20%) من الفائض الصافي.

المادة (28): الاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهم يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.

المادة (29): الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تعطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ-(20%) ل الاحتياطي النظامي مع مراعاة ماجاء بالمادة (28) من هذه اللائحة .

ب-(20%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .

ج -(10%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسهم



د مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدميه الأسهم بحيث تتحسب كل سنة أقدمية نقطة وتحسب الأقدمية ابتدأ من أولولة السهم في ملكية المساهم .

(الفصل الرابع) الشئون الإدارية

المادة (30): الجمعية العمومية:

تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة.

المادة (31): السلطة العليا للجمعية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسرى قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن توفر مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها .

المادة (32): اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

(أ) عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (26) من هذه اللائحة .

(ب) غير عادية وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية .

المادة (33): كيفية دعوة الجمعية العمومية:

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفى للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو محلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (34): تاريخ الدعوة:

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

المادة (35): النصاب النظامي للجمعية العمومية:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (25%) من الأعضاء استناداً لفضمون المكلدة (22) من النظام والمادة (42) من اللائحة التنفيذية له .



المادة (36): اتخاذ القرارات:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفعيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين .

المادة (37): لكل عضو صوت واحد:

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية وكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكونها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيلاً من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيلاً غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (38): حواجز حضور الجمعية العمومية:

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلّف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (39): تسجيل الحضور:

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (42) من هذه اللائحة، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (40): جواز حضور غير المساهمين ل الاجتماع:

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.

المادة (41): رئاسة الجمعية العمومية:

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة (42): المسؤولون عن محضر الاجتماع:

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة (43): كيفية الاجتماع:

عند انتهاء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويُفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشروع اللائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحدث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة

(35) من هذه اللائحة وينظرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يختلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (38) من هذه اللائحة.

المادة (44): جدول أعمال الجمعية العمومية:

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (24) من النظام والمادة (45) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (45): مجلس الإدارة:

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (خمسة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (13) عضواً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للمجلس على الأقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.

المادة (46): مجلس الإدارة التأسيسي (الأول):

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (3) سنوات.

المادة (47): مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (14) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبعد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

المادة (48): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتکبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (29) من هذه اللائحة.



المادة (49): شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1 - أن تتوفر لديه نصوص المادتين (5 و 8) من هذه اللائحة.
- 2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3 - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.

المادة (50): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير.

المادة (51): أسهم عضو مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكونها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته.

المادة (52): صلاحيات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (18) من النظام والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد.

المادة (53): التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة :

- 1 - أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية.
- 2 - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات.
- 3 - أن يسهل أعمال منسوبى الوزارة ومراجعى الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
- 4 - أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.

المادة (54): عندما يشغّل عضو مجلس الإدارة:

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وإذا شغّل مركز أحدهم لأى سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم.

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فيما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين .

المادة (55): فقدان عضوية مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية:

- 1 -إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة.
- 2 -إذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (11) من هذه اللائحة.
- 3 -إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقراغ ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
- 4 -إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (56) من هذه اللائحة.

المادة (56): الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة:

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية:

- 1 -إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر شرعي.
- 2 -إذا حلت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة.
- 3 -إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- 4 -إذا استقال من عضوية المجلس .

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب على أن الإعفاء لا يعتبر نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعفى من تاريخ



تبلغه إلى أن تبنت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويتمكن خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.

المادة (57): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل.

المادة (58): مكان اجتماعات مجلس الإدارة:

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

المادة (59): دعوة المجلس للاجتماع:

توجه الدعوة لمجلس الإدارة لانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس لانعقاد بطلب من:

أ - الوزارة أو من يمثلها.

ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ج - مراجع الحسابات.

المادة (60): كيفية دعوة المجلس للجتماع:

ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (61): النصاب النظامي للمجلس:

يتتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (50%+1) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم توكل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر.

المادة (62): سجلات الجمعية:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات النماذج:

1- عقد التأسيس.

2- طلب التسجيل.

3- طلب الانتساب.

4- شهادة التسجيل.

5- سجل الأعضاء.

6- محضر اجتماعات مجلس الإدارة.

7- سجل حسابات الأعضاء.

8- الميزانية العمومية.

9- بطاقة تفريغ الميزانية.

10- ميزان المراجعة.

11- مقوائم الجرد.

12- سجل اليومية العامة.



- 13 حسابات الدخل والمصروف.
- 14 حسابات التشغيل.
- 15 حسابات المتاجرة.
- 16 سند قبض.
- 17 سند صرف.
- 18 سند قيد.
- 19 شهادة الأسهم.

المادة (63): حضور غير أعضاء المجلس للجمعيات:

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته، ويعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت.

المادة (64): تفويض الصلاحيات:

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محددة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.

المادة (65): صلاحيات رئيس المجلس:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- 1-يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات.
- 2-يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا.
- 3-سيقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
- 4-توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرضباقي على مجلس الإدارة.

المادة (66): صلاحيات نائب الرئيس:

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس مالم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته.

المادة (67): واجبات أمين المجلس:

يعين أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (45) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية:

- 1-استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- 2-المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبيها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.
- 3-المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.
- 4-التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- 5-تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوفيق عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوفيق على هذه الصور ومطابقتها للأصل.
- 6-تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- 7-يحتفظ بكلية الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.



المادة (68): واجبات المدير:

- يتعين على كل جمعية أن تعين مديرأ لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسئولياته ومرتبه كما يشترط فيما يعين مديرأ للجمعية:
- 1 - أن يكون سعودي الجنسية .
 - 2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - 3 - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهام.
 - 4 - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محظوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
 - 5 - ألا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشرأ على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرأ للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية .
 - 6 - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

المادة (69): صلاحيات مدير الجمعية:

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية:
- 1 - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التfirيط بشيء منها.
 - 2 - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .
 - 3 - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقرح ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوحة له حق التصرف بذلك .
 - 4 - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الأعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته .
 - 5 مع ما تضمنته المادة (52) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير
 - 6 - يقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك
 - 7 - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .
 - 8 - لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانوا من كان سلفاً نقديه من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتبت على مسؤوليه على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .



9 - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

10-يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

11-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك مالـم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزامياً ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس .

12-يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (70): أمين الصندوق:

يتخـبـ مجلس الإدارـة أحـدـ أـعـضـائـهـ أـمـيـنـاـ لـلـصـنـدـوقـ وـيـكـوـنـ مـسـنـوـلـاـ عـنـ حـفـظـ أـموـالـ الجـمـعـيـةـ فـيـ حـرـزـ أـمـيـنـ وـعـنـ صـرـفـهـ فـيـ الـأـوـجـهـ الـتـيـ يـقـرـهـ مـاـلـمـ يـكـنـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـحـضـورـهـ إـلـزـامـيـاـ وـيـقـدـمـ تـقـارـيرـ الدـورـيـةـ عـنـ كـيـفـيـةـ سـيـرـ أـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ وـيـنـاقـشـهـاـ مـعـ الـمـجـلـسـ .

وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ الـقـيـودـ الـمـدـوـنـةـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ وـيـقـمـ كـفـالـةـ مـالـيـةـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـمـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ ذـلـكـ ،ـ كـمـ وـيـقـعـ مـعـ الـمـحـاسـبـ وـسـكـرـتـيرـ الجـمـعـيـةـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ الـمـجـلـسـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـوـامـرـ الـصـرـفـ وـأـنـ يـحـفـظـ بـإـيـصالـاتـ الـقـبـضـ وـأـوـرـاقـ الـصـرـفـ الـتـيـ لـهـ قـيـمـةـ مـالـيـةـ ،ـ وـهـوـ الـمـسـنـوـلـ عـنـ قـبـضـ الـأـمـوـالـ بـمـوـجـبـ إـيـصالـاتـ مـخـتـومـةـ بـخـاتـمـ الجـمـعـيـةـ وـتـوـقـيـعـهـ وـيـكـوـنـ مـسـنـوـلـاـ عـنـهـ .

المادة (71): المحاسب:

يعـيـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـحـاسـبـاـ لـلـجـمـعـيـةـ وـيـدـفـعـ لـهـ رـاتـبـاـ أـوـ مـكـافـأـةـ وـيـكـوـنـ مـسـنـوـلـاـ عـنـ الـأـعـمـالـ التـالـيـةـ :

1-مسـكـ الدـفـاـتـرـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـحـاسـبـيـةـ الـتـيـ تـتـلـمـوـهـاـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ مـسـنـوـلـاـ عـنـ التـسـجـيلـ فـيـهـ وـفـقـاـ لـقـوـادـ الـقـيـدـ الـمـزـدـوجـ فـيـ الـمـحـاسـبـةـ وـأـنـ يـسـتـعـيـنـ بـسـنـدـاتـ الـقـيـدـ كـلـمـاـ اـسـتـدـعـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ .

2-مسـكـ سـجـلـ أـسـهـمـ الـأـعـضـاءـ وـيـبـيـنـ فـيـهـ عـدـدـ أـسـهـمـ كـلـ عـضـوـ وـأـرـقـامـهـ وـكـلـ مـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ اـسـتـهـلاـكـ أـوـ إـلـغـاءـ أـوـ نـقـلـ .

3-مسـكـ سـجـلـ حـسـابـاتـ الـأـعـضـاءـ وـيـبـيـنـ فـيـهـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ اـسـتـلـمـوـهـاـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ تـعـالـمـهـ مـعـهـ وـكـذـلـكـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـحـقـقـتـ لـهـ نـتـيـجـةـ تـوـرـيدـ مـنـتـجـاتـهـ لـهـ أـوـ الـتـيـ دـفـعـهـ لـهـ .

4-إـعـادـ مـيزـانـ مـراـجـعـةـ لـحـسـابـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـحـسـابـ الصـنـدـوقـ مـرـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـنـدـمـاـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ .

5-تـحـضـيرـ حـسـابـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـإـعـادـ حـسـابـاتـهـاـ الـخـاتـمـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ مـدـقـقـ الـحـسـابـاتـ لـتـدـقـيقـهـاـ وـاستـخـارـاجـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـإـجـازـةـ الـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ .

6-تـكـونـ جـمـعـيـةـ دـفـاـتـرـ وـسـجـلـاتـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـجـمـعـيـةـ وـأـخـتـامـهـاـ فـيـ مـكـتبـ الـجـمـعـيـةـ .

المادة (72): إنهـاء خـدـمـةـ مدـيرـ الجـمـعـيـةـ:

لا يـجـوزـ إـنـهـاءـ خـدـمـةـ مدـيرـ الجـمـعـيـةـ إـلـاـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـيـجـوزـ لـرـئـيسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـكـفـ يـدـهـ عـنـ الـعـلـمـ وـيـتـولـيـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـحاـكـمـتـهـ عـمـاـ اـرـتكـبـ مـنـ أـخـطـاءـ .

المادة (73): لـجـنةـ المـراـقبـةـ:

يـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ تـنـتـخـ لـجـنةـ مـراـقبـةـ تـكـونـ مـدةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـهـاـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ اـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـذـيـ يـنـتـخـبـونـ فـيـهـ حـتـىـ اـجـتمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـذـيـ يـلـيـهـ ،ـ وـيـجـوزـ إـعادـةـ اـنـتـخـابـهـمـ وـتـطـبـقـ بـصـدـدـ شـرـوـطـ عـضـوـيـتـهـمـ وـفـقـدـانـ هـذـهـ الـعـضـوـيـةـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـطـبـقـ عـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ .



وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبو أحدهم رئيساً للجنة وتحدد قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس. ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملحوظاتهم. وتتعدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية:

- 1- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.

2- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها.

3- يحق لها مجتمعة الإطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة لا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يسلها وإن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الإطلاع.

4- على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (74): اللجان الفرعية:

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال:

أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتنقية النفقات.

ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات.

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضفين، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية.

(الفصل الخامس)

المادة (75): دمج الجمعية بأخرى:

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متقدمة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها، ويشرط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققًا لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وان توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكلمة التمهيدات والالتزامات المرتبطة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتاج جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماء إعطاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

المادة (76): حل الجمعية وتصفيتها:



للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (37 حتى 40) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (53) من اللائحة التنفيذية له .

المادة (77): الطعن في التصفية:

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصنفين وحساب التصفية بجريدة محلتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

المادة (78): ما يخص الأعضاء بعد التصفية:

تطبق المادة (40) من النظام والمادة (13) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها.

(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة (79): عدم التعامل بالدين:

يتعنى على الجمعية لا تتعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالأجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

المادة (80): ضرورة توفر المطبوعات:

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتبها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها.



الإجراءات الرسمية

برقم (141873) وتاريخ 1441/08/05هـ صدر قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية بتسجيل هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/03/09هـ في سجلات الإدارة العامة للتسجيل والترخيص بوزارة الموارد البشرية والتنمية تحت رقم (338) وتاريخ 1441/08/05هـ.
ممتدين لها التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

سليمان بن عبدالعزيز الزبن

الختم الرسمي

